الأمم المتحدة

A/C.5/62/13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ج) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وأُبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الواردة في بيان قدمه الأمين العام (A/C.3/62/L.83).

٢ - وبمقتضى الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام ما يلي:

301107 301107 07-61567 (A)

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع اندلاع العنف من جديد؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المستشار الخاص، والمقرر الخاص، من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ثانيا – صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ – تتصل الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[(١)].

ثالثا – الأنشطة التي ستُنفذ من خلالها الطلبات

٤ – أوضح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/62/498) أن جهودا إضافية بُذلت لإشراك سلطات ميانمار والدول الأعضاء المعنية الرئيسية دعما لبعثة مساعيه الحميدة. وتكثفت تلك الجهود إثر الأزمة التي اندلعت في ميانمار في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأصدر الأمين العام بيانات أعرب فيها عن قلقه إزاء تصاعد التوتر في الميدان والأنباء الواردة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ودعا حكومة ميانمار إلى الاهتمام بشواغل المجتمع الدولي وبدعوته إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتحاور، وضمان الوصول الفوري إلى جميع المعتقلين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة, الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

٥ - ويعتقد الأمين العام اعتقادا راسخا بأنه لا بد من إتاحة الفرص في المرحلة المقبلة لتحسين نتائج المؤتمر الوطني بسبل تتميز بالمزيد من الشمولية والمشاركة والشفافية. ويعتقد أيضا أن على حكومة ميانمار أن تغتنم الفرصة لاتخاذ إجراءات جريئة من أجل إرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ورحب الأمين العام بإمكانية عقد اجتماع بين كبير الجنرالات ثان شوي وداو أونغ سان سو كي، وحث الطرفين على إبداء أقصى قدر من المرونة والدخول في حوار بنّاء. كما حث الحكومة على أن تكون أكثر مراعاة للأوضاع الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية الهشة للغاية السائدة في البلد. ويرى الأمين العام أن على المجتمع الدولي أن يعترف بأي خطوة جدية تُتخذ في المجال السياسي عن طريق توفير حوافز اجتماعية واقتصادية.

٦ - وبالتالي، فإن الأمين العام ملتزم ببذل كل ما في وسعه لتوجيه ميانمار نحو تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان، بوصفها الأسس الضرورية لتحقيق الاستقرار والازدهار على المدى الطويل. وهو يرحب بالدور البنّاء الذي يقوم به جيران ميانمار والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجع على مواصلة تلك الجهود.

٧ - وبناء على الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، ستستمر المساعي الحميدة للأمين العام في عام ٢٠٠٨، متابعة لمناقشاته مع حكومة ميانمار وشعبها، ومع جميع الأطراف المعنية في عملية المصالحة الوطنية بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية. وستُبذل المساعي الحميدة للأمين العام من خلال مبعوثه الخاص، وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٨ - تصل قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة تيسيرا لعملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية، من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى مبلغ صافيه ٩٠٠ ٧٨١ دولار (إجماليه ١٠٠ ٨٦٥ دولار).

٩ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمبعوث الخاص، بما فيها مرتبا اثنين من موظفي الدعم (واحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار وبلدان مجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات استشاري واحد؛ وخدمات متنوعة لدعم

مهمة المبعوث الخاص. وستقدم إدارة الشؤون السياسية خدمات أخرى في مجال الدعم الفني والإداري للمبعوث الخاص.

١٠ - وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ)، بشأن المساعدة التقنية، فإن هذه المساعدة ستُدرج، إن طلبت، ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما في ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ج)، بشأن المقرر الخاص، فإن الأمين العام، في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، أبلغ مجلس حقوق الإنسان، بعد اعتماد قراره د إ-٥/١، بأن الاحتياجات المقدرة اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، والبالغ قدرها ٧٠٠ ٤٦ دولار، ستدخل ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيقدم الأمين العام أيضا معلومات إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات التقديرية في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د إ-٥/١. وتندرج الاحتياجات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا تدعو الحاجة في الوقت الراهن إلى رصد موارد إضافية للباب ٢٣، حقوق الإنسان، بالنظر إلى مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وإذا استلزم الأمر رصد موارد إضافية، فإن الجمعية العامة ستتلقى بيانا موحدا بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان للاستعراض والقدرة الاستيعابية المحتمل أن تنشأ عن انخفاض الاحتياجات بسبب تعديل برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامسا - موجز

١٢ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٧٨١ دولار (إجماليه ١٠٠ ٨٦٥ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ليواصل الأمين العام الجهود التي يبذلها في إطار مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار.

١٣ - وستقيد هذه الاحتياجات على الاعتماد البالغ ١٠٠ ٠٦٠ ٦٠٤ دولار المقترح رصده لتغطية تكاليف البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستطلب الموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/62/512/Add.1).